منه وانه راجح فيما مر من الورثة النسبية كان يقر له بانه ابنه والثاني ان يكون ذلك
الاقرار بحيث لا يثبت به نسبه من ذلك الغير كما اذا لم يصدقه ابوه في هذا النسب وذلك
لانه اذا صدقه ابوه في ذلك صار اخا له وثبت نسبه من ابيه ايضا وكذا اذا اقر بانه
عمه وصدقه جده في ذلك فانه يكون عما له ومندرجا فيما مر من الورثة النسبية والثالث
موت المقر على اقراره لانه اذا رجع عن اقراره لا يعيد به فلا يثبت به ارث اصلا واذا
اجتمعت هذه الامور صار المقر له وارثا عندنا في المرتبة المذكورة لانه لما بطل اقرار المقر
للمقر له بالنسب لتحميل النسب على الغير بقي اقراره له بالمال صحيحا لانه لا يعدوه الى غيره
اذا لم يكن له وارث معروف والشافعي واحمد وافقاه اي مالكا في مسئلتي الولاء والايصاء
بالكل وعند الشافعية لا ميراث للمقر له بالنسب على الغير واذا لم يوجد احد من المذكورين
توضع التركة في بيت المال على انها مال ضايع وليس بطريق الارث بناء على ان المسلمين اخوته
والا لما سوى بين الذكر والانثى بينهم في العطية من ذلك المال ولما وضع فيه مال
ذمي لم يكن له وارث اذ لا ميراث لمسلم من كافر ولم يذكر المصنف بيت المال لانه ذكر في
التتمة ان الفاضل عن سهم الزوج لا يوضع في بيت المال اليوم لانه ليس في زماننا بيت
المال بل يدفع اليهما لانهما اقرب الى الميت من جهة السبب من غيرهما وكذا الابن
والبنت من الرضاع وكذا ابنت المعتق ويسقطه اي يمنع الارث الرق كاملا كان كالقن او
ناقصا كمكاتب ومدبر وام ولد لئلا يلزم توريث اجنبي هو المولى بلا سبب وذلك لان جميع
ما في يده لمولاه ومعتق البعض ما بقي عليه درهم في فكاك رقبته كذلك عند ابي حنيفة
فلا يرث ولا يحجب اصلا وعندهما هو حر فيرث ويحجب وهذا فرع تجزي الاعتاق وعدمه
والعجب من مالك واحمد مع حكمهما بعدم تجزيه ان زعما كالا خالان معتق البعض كالقن وان
احمد قال متعلق به وجوب قصاص في اصله او كان فيه شبهة صبي ومجنون وان قتلا عمدا خلافا
للائمة الثلثة وقدم ويسقط الارث بقتل الانسان ابيه عمدا ولا قصاص ولا كفارة اذ في اصله
موجب للقصاص ولا يسقط بقتل مورثه قصاصا او حدا او دفعا عن نفسه ولا بالتسبب
وفيه خلاف الشافعي واحمد وقدم ولا بقتل العادل مورثه الباغي وفي العكس خلاف
ابي يوسف وقدم ثم اعلم ان دية القتيل مطلقا يقضى منها ديونه وتنفذ وصاياه ويرثها
كل من يرث من ساير امواله وعن مالك لا يرث الزوجان من الدية لانقطاع الزوجية
بالموت ولنا امره صلى الله عليه وسلم بتوريث امراة اشيم الضبابي من عقل زوجها
قال الزهري كان قتل اشيم خطا ولكن وجب حق في القصاص لقوله صلى الله عليه وسلم
من ترك مالا او حقا فلورثته ولا شك ان القصاص حقه لانه بدل نفسه فيستحقه جميع
ورثته بحسب ارثهم كالدية خلافا لابن ابي ليلى ويمنع الارث اختلاف الملتين اي الاسلام

والكفر

الحلبي يرث من مال عتيقه

والكفر فلا يرث كافر من مسلم اجماعا ولا مسلم من كافر على قول عامة الصحابة واليه ذهب الائمة
الاربعة لقوله صلى الله عليه وسلم لا يتوارث اهل ملتين شتى والقياس ان يرث كما ذهب
اليه معاذ بن جبل ومعاوية والحسن ومحمد ابن الحنفية ومحمد بن علي بن الحسين ومسروق لقوله
صلى الله عليه وسلم الاسلام يعلو ولا يعلى واجيب بان المراد العلو بحسب الحجة او القهر
وورثة مسلم من مرتد عندنا لاستناد ذلك الى حال اسلامه والكفار يتوارثون فيما بينهم
وان اختلفت نحلهم باتفاق الائمة الاربعة لان الكفر ملة واحدة وقال ابن ابي ليلى اليهود والنصارى
يتوارثون فيما بينهم ولا توارث بينهما وبين المجوس وذهب بعض الفقهاء منهم احمد في
ظاهر مذهبه الى عدم التوارث بين اليهود والنصارى ايضا لاختلافهما اعتقادهم في عيسى
والانجيل فهما اهل ملتين بخلاف اهل الاهواء فانهم معترفون بالانبياء والكتب مختلفون
في تاويل الكتاب والسنة وذلك لا يوجب اختلاف الملة ويمنع الارث اختلاف الدارين بين
الكافر دون المسلمين عند علمائنا واحمد وذلك لان دار الاسلام دار احكام
فلا تختلف باختلاف المنعة والملك لجمع حكم الاسلام الكل واما دار الحرب فهي
دار قهر وغلبة فباختلاف المنعة والملك تتباين الدار فيما بينهم كحبشة وفرنج اذا
استحل كل منهما قتال الاخر وانقطعت العصمة بينهما بالكلية فينقطع باختلافهما
التوارث وكذا اذا خرجوا الينا بامان واما اذا كان بينهما تناصر وتعاون على
اعدائهما كانت الدار واحدة والوراثة ثابتة وعند مالك والشافعي اختلاف الدار
لا يمنع الارث اصلا حقيقة كما اذا مات الحربي في داره وله اب او ابن ذمي في دارنا
او مات الذمي في دارنا وله اب او ابن في دار الحرب لانهما وان اتحدا ملة لكن
لما انقطع الولاية بينهما بتباين الدارين حقيقة انقطعت الوراثة المبنية على الولاية
لكون الوارث خلف مورثه في ماله ملكا ويدا وتصرفا او حكما كما اذا دخل حربي
دارنا بامان فهو والذمي في دار واحدة حقيقة لكنهما في دارين مختلفين حكما فلا توارث
بينهما بل اذا مات المستامن يوقف ماله لوارثه الذي في دار الحرب لا لوارثه الذمي
لبقاء حكم الامان في ماله لحقه وكذا حربيان اذا كانا مختلفي الدارين حقيقة لما مر فان
كانا في دارنا كان اختلافهما في الدار حكما لجعل كل واحد منهما في داره التي خرج منها
الينا بامان فلا يتوارثان في دارنا الا اذا صارا اهل ذمة وثبت التوارث بين المستامنين
من دار واحدة ولم يتعرض المصنف هنا لاشتباه تاريخ الموت كالغرقى والحرقى
والهدمى والقتلى وان كان مانعا من الارث باتفاق الائمة الاربعة لذكره اياه
مفصلا بعد في مسايل متفرقة وفرض للزوجة الواحدة فصاعدا وتقدم علامة اصل الولد
الربع ان لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن وان سفل لقوله تعالى ولهن الربع مما تركتم ان لم

Copyright King Saud University